

الدر المنثور

القرى فـ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين في سبيل
ال .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فـ وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال : كان الفية بين هؤلاء فنسختها الآية التي :
في الأنفال فقال : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول والذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل الأنفال 41 فنسخت هذه الآية ما كان قبلها في سورة الحشر فجعل
الخمس لمن كان له الفية وصار ما بقي من الغنيمة لسائر الناس لمن قاتل عليها .
وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وأبو عوانة وابن حبان وابن مردويه عن مالك بن أنس بن الحدثان قال : بعث إلي
عمر بن الخطاب في الهاجرة فجئته فدخلت عليه فإذا هو جالس على سرير ليس بينه وبين رمل
السرير فراش متكء على وسادة من أدم فقال : يا مالك إنه قدم علينا أهل أبيات من قومك
وإني قد أمرت فيهم برضخ فخذ فاقسمه بينهم .

فقلت : يا أمير المؤمنين أنهم قومي وأنا أكره أن أدخل بهذا عليهم فمر به غيري .
فإني لا راجعه لأراجعه ؟ في ذلك إذ جاءه يرفا يرفاً ؟ غلامه فقال : هذا عثمان بن عفان
وطلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن بن عوف فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا يرفاً ؟
فقال : هذا علي وعباس قال : ائذن لهما في الدخول فدخلوا .
فقال عباس : ألا تعديني على هذا فقال القوم : يا أمير المؤمنين اقض بين هذين وأرح كل
واحد منهما من صاحبه فإن في ذلك راحة لك ولهما .
فجلس عمر ثم قال : اتئدوا .

وحسر عن ذراعيه ثم قال : أنشدكم بالله أيها الرهط هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وآله
قال : " إنا لا نورث ما تركنا صدقة إن الأنبياء لا تورث " فقال القوم : نعم قد سمعنا ذلك
.

ثم أقبل على علي وعباس فقال : أنشدكما بالله هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ذاك ؟ قالوا : نعم .

فقال عمر : ألا أحدثكم عن هذا الأمر إن الله خص نبيه من هذا الفية بشيء لم يعطه غيره
يريد أموال بني النضير كانت نفلاً لرسول الله صلى الله عليه وآله ليس لأحد فيها حق معه فوالله
ما احتواها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد قسمها فيكم حتى كان منها هذا المال فكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يدخر منه قوت أهله لسننتهم ويجعل ما بقي في